

Distr.: General
29 March 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة أن تدرج، بناءً على توصية المكتب، البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
 - ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٠ و ٣٤، المعقودتين في ١٤ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع^(١).
 - ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
- (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٨ (A/72/34)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ (A/72/733)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نتائج استعراض متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/72/704)؛

(١) A/C.5/72/SR.30 و A/C.5/72/SR.34.



(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نتائج استعراض متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/72/704/Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.26

٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "وحدة التفتيش المشتركة" (A/C.5/72/L.26)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل اليابان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٦/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٥/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٥٧/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٨١/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة^(١) والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

أولاً

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٨^(٢) وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٧^(٣)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٨^(٢)؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٧^(٣)؛

٣ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امتثالاً تاماً للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وتوزيع التقارير في

(١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٤ (A/72/34).

(٣) A/72/733.

موعداتها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، وتدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة؛

٦ - **تؤكد** أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛

٧ - **تؤكد من جديد** المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة^(١) التي تنص على أن تُدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛

٨ - **تقرر** بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛

٩ - **تقرر أيضاً** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛

١١ - **تكرر أيضاً** طلبها إلى الوحدة أن تواصل تركيز تقاريرها على البنود ذات الأولوية للمنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مراعاة برنامج عمل الجمعية العامة، بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بالتقارير المواضيعية للوحدة التي يمكن استخدامها لتحقيق أقصى أثر ممكن؛

١٢ - **ترحب** بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛

١٣ - **ترحب أيضاً** بإنجاز عملية انتقال نظام التتبع الشبكي والموقع الشبكي للوحدة إلى المنابر التي تستضيفها الأمانة العامة للأمم المتحدة وتطلب إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من نظام التتبع الشبكي للوحدة؛

ثانيا

نتائج استعراض متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

وقد نظرت أيضا في مذكرتي الأمين العام^(٤) اللتين يوجه فيهما عناية الجمعية العامة إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نتائج استعراض متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٥) وإلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٦)،

- ١ - **تحيط علما** بمذكرتي الأمين العام^(٤)؛
- ٢ - **تدعو** وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل تقديم تحليل متعمق للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة؛
- ٣ - **تشجع** رؤساء المنظمات المشاركة على بحث الخيارات الممكنة لتحسين تنسيق العمل، بما في ذلك عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، استجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة؛
- ٤ - **تكرر دعوتها** الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى النظر بشكل كامل في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الوحدة ومناقشتها واتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها في الوقت المناسب، بما في ذلك متابعة تلك التوصيات حسب الاقتضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من قرارها ٢٣٣/٥٠؛
- ٥ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة الذين لم يُرسوا بعد تبعية جهات التنسيق مع وحدة التفتيش المشتركة المباشرة في التسلسل الإداري للإدارة العليا أن يفعلوا ذلك.

(٤) A/72/704.

(٥) JIU/REP/2017/5.

(٦) A/72/704/Add.1.